

مرسوم رقم (٥١) لسنة ٢٠١٦

بالتصديق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني

بين وزارة العدل في دولة قطر ووزارة العدل

في المملكة الأردنية الهاشمية

أمير دولة قطر ،

نحن تميم بن حمد آل ثاني

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى وثيقة التصديق الصادرة في الخامس عشر من شهر رمضان عام ١٤٣٧

هجريه ، الموافق للعشرين من شهر يونيو عام ٢٠١٦ ميلادية .

وعلى اقتراح وزير الخارجية ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بما هو آت :

مادة (١)

صُودق على مذكرة تفاهم للتعاون في المجال القانوني بين وزارة العدل في

دولة قطر ووزارة العدل في المملكة الاردنية الهاشمية ، الموقعه بمدينة عمان

بتاريخ ٢١/٢/٢٠١٦ ، المرفق نصها بهذا المرسوم ، وتكون لها قوة القانون ،

وفقاً للمادة (٦٨) من الدستور .

مادة (٢)

- على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم .
- ويُعمل به من تاريخ صدوره . ويُنشر في الجريدة الرسمية .

تميم بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ٢٧ / ٢ / ١٤٣٨ هـ
الموافق: ٢٧ / ١١ / ٢٠١٦ م

بِسْمِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مذكرة تفاهم

للتعاون في المجال القانوني

بين وزارة العدل في دولة قطر و وزارة العدل في المملكة الأردنية

الهاشمية

إن وزارة العدل في دولة قطر ،
ووزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية ،
والمشار إليهما فيما بعد بـ " الطرفان " ،
إيماناً منهما بضرورة تعزيز آفاق التعاون المشترك بين البلدين الشقيقين في
مختلف المجالات ،
وإدراكاً منهما لأهمية تعزيز التعاون بين البلدين في المجال القانوني ،
ورغبةً منهما في تقوية أواصر التفاهم المشترك والعلاقات بين الممارسين
القانونيين في البلدين ،
وسعيًا منهما إلى تبادل التجارب والمعلومات والخبرات القضائية والإدارية
وتنظيم الندوات العلمية والتدريبية ذات الصلة بالشؤون القانونية بين
البلدين .
قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة (١)

يتبادل الطرفان الخبرات والممارسات الفضلى المعمول بها ضمن اختصاصهما وذلك بهدف الارتقاء بمستوى الأداء كما يتبادلان التشريعات النافذة في كلا البلدين وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بتطوير عمل الإدارة القضائية وتحسين إجراءات التقاضي وتحقيق العدالة الناجزة .

المادة (٢)

يسعى الطرفان إلى عقد وتنظيم الندوات والمؤتمرات والدورات المشتركة حول مختلف المسائل والموضوعات المتعلقة بنظرية القانون وتطبيقاتها ويتبادلان الدعوات المتعلقة بالندوات والمؤتمرات العلمية التي يعتزم كل منهما تنظيمها لديه كما يزود كل طرف الآخر بأهم النتائج والتوصيات التي تصدر عن تلك المؤتمرات والندوات .

المادة (٣)

يتبادل الطرفان ، وبصفة منتظمة ، المطبوعات والمجلات القانونية والمنشورات والمجموعات التي تنشر فيها الأحكام والاجتهادات القضائية والأبحاث ذات الصلة بالمسائل القانونية على اختلافها أو تلك التي من شأنها الارتقاء بعمل إدارتهما.

المادة (٤)

يتبادل الطرفان زيارات الوفود والخبراء من ذوي الاختصاص وذلك بهدف التعرف والاطلاع على أنظمة وأساليب العمل المتبعة في إدارتهما.

المادة (٥)

يتعاون الطرفان في توفير برامج التدريب بشقيه الإعدادي والمستمر للقضاة وأعضاء النيابة العامة في البلدين من خلال المراكز ومعاهد الدراسات القانونية والقضائية في كلا البلدين ، على أن يتفاهم الطرفان على الترتيبات المالية والأكاديمية المتعلقة بهذا التدريب .

المادة (٦)

يتعاون الطرفان في توفير الفرص لتدريب الكوادر الإدارية من خلال تبادل الزيارات المشتركة وإشراكهم في الدورات وورش العمل التي يُنظمها أي من الطرفين .

المادة (٧)

يتبادل الطرفان الخبراء والتجارب في مجال أنظمة المعلومات القانونية الخاصة بوزارتي العدل في البلدين .

المادة (٨)

١. يقوم الطرفان بتشكيل لجنة مشتركة من ممثلين عن كل منهما وذلك بهدف تطبيق أحكام هذه المذكرة .
٢. تجتمع اللجنة بحسب الحاجة بالتناوب في أحد البلدين ، لتتولى تحديد برامج ومجالات التعاون القانوني بين الطرفين مع الأخذ في الاعتبار الإمكانيات المالية ذات الصلة والأنشطة الممكنة لهذا التعاون .

المادة (٩)

يتحمل الطرف الموفد نفقات سفر وفوده إلى الطرف المضيف ذهاباً وإياباً ويتحمل الطرف المضيف نفقات الإقامة والمواصلات الداخلية وفقاً للقواعد المعمول بها في كلا البلدين .

المادة (١٠)

يسوى أي خلاف قد ينشأ عن تفسير أو تنفيذ أحكام هذه المذكرة ودياً بين الطرفين وذلك من خلال التفاوض المباشر بينهما .

المادة (١١)

يجوز تعديل هذه المذكرة بموافقة الطرفين الخطية ويدخل هذا التعديل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في المادة (١٢) من هذه المذكرة وتكون هذه التعديلات في حال إقرارها جزءاً لا يتجزأ من هذه المذكرة .

المادة (١٢)

أ. تدخل هذه المذكرة حيز النفاذ اعتباراً من تاريخ إخطار الجانب القطري للجانب الأردني بالطرق الدبلوماسية بما يُفيد إتمامه الإجراءات القانونية اللازمة لنفاذها ، وتظل سارية المفعول لمدة خمس سنوات ، وتجدد تلقائياً لمدة أو لمدد أخرى مماثلة ما لم يُخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائها ، وذلك عبر القنوات الدبلوماسية خلال ستة أشهر على الأقل قبل تاريخ إنهاء أو انتهاء مدتها الأصلية .

ب. في حال إنهاء هذه المذكرة أو انتهائها طبقاً للفقرة (أ) فإن كافة الأنشطة والبرامج التي تمت في إطارها تبقى قائمة إلى حين استكمالها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

وإشهاداً على ما تقدم ، قام المفوضان أدناه والمخولان من قبل
حكومتيهما بالتوقيع على هذه المذكرة .

خُـررت هذه المذكرة ووقعت في مدينة عمان بتاريخ ١٤٣٧/٥/١٢
هجرية الموافق ٢٠١٦ /٢/٢١ ميلادية ، من نسختين أصليتين باللغة
العربية ، ولكل منهما ذات الحجية .

من
وزارة العدل في المملكة الأردنية الهاشمية
د. بسام سمير التلهوني
وزير العدل

من
وزارة العدل في دولة قطر
د. حسن بن لحدان الحسن المهندي
وزير العدل